ملتقى التأثيـــر المدني
CIVIC INFLUENCE HUB

KONRAD ADENAUER STIFTUNG

الدولة اللبنانية والسيادة
واقع وتطلع!

إعداد
د. وجيه قانصو

شباط/ فبراير 2025

تدخل السيادة في صلب مفهوم الدولة. هي خاصيّة جوهرية تميز الدولة عن أشكال السلطات المختلفة. ما يعني أنّ فهم هذا المفهوم يتطلب التعرف إلى الأصول النظرية لمفهوم الدولة الحديثة نفسه، ليكون بمثابة خلفية ضرورية لفهم حقيقة السيادة في الدستور اللبناني، وللتحقق من درجة تحقق وفعلية هذا المفهوم في المشهد السياسي اللبناني، سواء أكان على مستوى بنية الواقع السياسي المؤلف من جملة التنظيمات والقوى والفاعليات، أم على مستوى الممارسة السياسية المتمثلة بعملية اتخاذ القرار والمواقف والتأويلات والتحالفات والخطاب السياسي. بالتالي سيكون هذا البحث متمحوراً حول: الدولة الحديثة والسيادة، الدستور اللبناني والسيادة، السيادة والواقع السياسي اللبناني، يلي ذلك مقترحات حول الوجهة والخيارات المستقبلية.

1. الدولة الحديثة والسّيادة

السيادة مفهوم حديث مرتبط بسياق تطور مفهوم الدولة الحديثة التي أخذت تظهر تدريجيا في ختام سيرورة تاريخية محددة في المجال الغربي، لتشير إلى سلطة متمركزة ومحصورة ضمن حدود ومرتبطة بسكان معنيين، وفق ما بات يعرف بالدولة الأمة، وتكون بمثابة خروج عن النظم القائمة على ثنائية السلطتين الزمنية والكنسية، ونظام الإقطاع، والحكم الأمبراطوري الذي كان سائداً في القرون الوسطى[1].

هو أمر أحدث تغيراً في تعريف الدولة وحقيقتها، سواء في مظاهرها أم مؤسساتها أو مجال اشتغالها ونشاطها. فبعد أن كانت سلطة مشخصنة، غير متميزة عن الكثير من المهام الأخرى مثل الاقتصاد والعلاقات الاجتماعية والدين، باتت الدولة في واقعها المستقر عبارة عن كيان مؤسس على فكرة القانون بصفته أنظمة عامة لا شخصية، ومقترنة بالوحدة والمركزة، وبتمايز جهازها البيروقراطي القائم على النمط القانوني-العقلاني عن باقي النشاطات الإجتماعية.

كانت بدايات التحول في مفهوم السلطة مع توما الأكويني الذي أخرج السياسة من وصاية اللاهوت لتصبح حقيقة لا تدرك إلا العقل[2]، مروراً بميكيافيلي الذي أظهر السياسة حقيقة قائمة بذاتها وتقصد لذاتها، ما جعلها موضوعاً مستقلاً للتفكر، ويتحدد صلاحها بجدارتها في البقاء والهيمنة والإنتشار[3]، انتهاءً بتوماس هوبز الذي اعتبر السلطة كائناً صناعياً تنتجه الإرادة الإنسانية، أي فناً وابتكاراً إنسانيين[4]. هو تحول ولد إمكانية لتفسير وفهم هذه السلطة من جهة والتعرف إلى آلياتها الخاصة وشروط بقائها الذاتية، إضافة إلى التحكم بها ورسم مسارها وتغيير وجهتها من جهة أخرى.

---

[1] يمكن العثور على أهم النقاشات حول الدولة الحديثة وسماتها في المراجع الآتية:
Graeme Gill, *The Nature and Development of the Modern Sate*, Macmillan press, 2003, pp. 8-24. Andrew Vincent, *Theories of the State. The State. Its Nature, Development and Prospects,* Cambridge, Polity Press,1990, pp. 3-19. John A. Hall, *The State,* Routledge, London and New York, 1994.

[2] اعتبر توما الأكويني أن "الإنسان-الحيوان الاجتماعي" بصفته عضواً في المدينة، مباين عن "الإنسان-المؤمن" الذي هو عضو في المسيحية. العضو في المدينة شخصٌ سياسي، لأنّه يتوحّد مع هيئة طبيعية ويتمايز من حيث الانتماء عن الهيئة المتقشّفة الّتي تشكّلها الكنيسة. ولأن السّياسي موجود بذاته ومتطابقٌ مع نظام وتخطيط إلهيّين، فهو لا يُنظَّم من قبل الله، بل يخضع لقوانين الطّبيعة، الّتي تتحصّل للإنسان بواسطة العقل. برتراند بادي، الدولتان، مدارات للأبحاث والنشر، مصر، 1986، ص. 29.

[3] راجع: شارل بينوا، الميكيافيلية قبل وأثناء وبعد ميكيافيللي، منشورات بلون، ص. 1907-1935.

[4] راجع توماس هوبس، اللويتيان، مصدر سابق، ص. 175-205.

المعضلة الأكبر التي أعاقت انبثاق الدولة الحديثة ، هي قيام نظام أوروبا العام في القرون الوسطى على تعدد السلطات، سواء أكان بتعدد سلطة الملك وأمراء الإقطاع، أم ثنائية السلطة الزمنية والسلطة الكنسية[5]. ما استدعى تفكيك كل سلطة خارج السلطة الزمنية ونزع الشرعية عنها. هي مهمة تصدى لها مارسيل دي بوا، داعياً إلى تجريد الكنيسة من أية سلطة ما عدا سلطة الخلاص الأخروي، وحصر السلطة بالسلطة الزمنية التي هي القلب الحقيقي للجسم السياسي. معتبراً أن السلطة تستمد تفويضها من عموم المواطنين الذين يشكلون المشرع البشري أما الكنيسة فلا تستوجب مهمتها قيام سلطة أو صلاحية أمر[6].

حصرية السلطة ومركزيتها، مهدت لظهور مفهوم السيادة الذي ابتكره جون بودان، واعتبره الصفة الضرورية لقيام السلطة الزمنية بدورها في حفظ المجتمع وتحقيق انتظامه. فكما أن السفينة لن تكون إلا خشبا ليس له شكل مركب عندما تنتزع منها العارضة الرئيسية التي تسند الجوانب والمقدمة والمؤخرة والسطح، كذلك الجمهورية لا تعد جمهورية إن لم يكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها وأجزائها وكل أسرارها وهيئاتها في جسم واحد[7].

هذه السيادة، بالنسبة لبودان، هي جوهر خالص غير قابل للتجزئة، موجودة هناك دائماً مثلما أن الله موجود. سلطة سامية أصيلة وأولى لا تأخذ شيئا من الغير ولا تخضع للغير بأي صلة تبعيّة. سلطة غير مسؤولة تجاه أية سلطة أخرى على وجه الأرض، ولا مفوّضة من أي كان. سلطة لديها قوة سن القوانين للجميع، أي الأمر بما تريد أو النهي عنه دون أن يكون بالإمكان استئناف أوامرها أو حتى معارضتها. سلطة تمنع الآخرين من إقرار السلام وشن الحرب وجباية الضرائب وتأدية يمين الولاء بدون إذنها. سلطة تملك حقّ إكراه أي عضو من أعضاء الجسم السياسي، دون أن تكون قابلة للتعرض لأي إكراه إنساني خارجها. إنها سلطة تحتفظ لنفسها بالكلمة الأخيرة.

مقر هذه القوة السيدة هو الدولة، التي تجمع كل عناصر انتظام الكيان المجتمعي، وتؤمن انسجامه واستقلاله. وهذا لا يتحقق إلا بأن تكون دائمة بدوام حياة الذي يملكها، ومطلقة لا تقبل التقييد، ولا تخضع لأوامر الغير، ويكون لها سلطة سن القوانين للرعية ونقض القوانين غير المفيدة وإلغائها واستبدالها بأخرى.

هذا يستلزم، أن يكون للدولة أولوية سياديّة (***Ultimacy***) على السلطات الاجتماعية الأخرى، فلا تسمح بأن تعلو عليها أو تنافسها أية سلطة أخرى من الناحيتين المادية والمعنوية. وهو ما يمكن الدولة من ممارسة سلطة فعالة قادرة على تنظيم نفسها بنفسها، وغير ملتزمة بالخضوع بأي شكل كان لأيٍّ كان. فالتحالف بين القهر والشرعية ضروري، ونظام الدولة القانوني يكون مهدّدًا

[5] راجع: موريس دوفرجيه، تاريخ الفكر السياسي، المؤسسة الجامعيّة للدراسات، بيروت، 1996، ص. 171–177. راجع أيضاً: راجع: جون إهرنبرغ، المجتمع المدني، ترجمة علي صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008، ص. 105.

[6] يقول مارسيل بادوا عن الكهنة: "هم خدام الاسرار المكلفون بتعليم البشر كيفية الحصول على الخلاص الأبدي وليس لديهم أي سلطة من هذا النوع في هذا العالم، لأن من غير المجدي إكراه شخص ما على صاعة تعاليم القانون الإلهي، لأن الإكراه ليس له أي فائدة روحية من أجل الخلاص الأبدي الكهان أطباء نفوس يبينون العلاجات ينصحون ويحذرون لكن لا يمكنهم إجبار الناس بوساطة سلطتهم" راجع: تاريخ الفكر السياسي، مصدر سابق، ص. 215.

[7] راجع: جون بودان، الجمهورية، الكتاب الأول، الفصل الثامن: في السيادة، ص. 1—12، 122–123.

بالإنهيار إذا لم يكن الطابع الفعلي للقواعد التشريعية والتنظيمية مضموناً من خلال التهديد المعقول بالإكراه بإجبار المناهضين على الإنصياع[8].

هذا المفهوم بات أساسيًا في تعريف الدولة، لجهة اعتبارها الكيان الأعلى صاحب القرار الداخلي، أي دولة صاحبة سيادة وسلطة عليا تحتكر سلطة القهر المشروع. فتجد ماكس فيبر يعرف الدولة بأنها: "مشروع سياسي ذو طابع مؤسساتي تطالب قيادته الإدارية بنجاح وفي تطبيقها للأنظمة باحتكار الإكراه البدني المشروع"[9]. بالتالي بات ما يسمى بمركزية القهر عنصراً مكوناً للدولة، يفرض عليها حيازة القوة المادية للإكراه لتكون قادرة على ممارسة وظائفها، بحيث تكون الدولة المجردة من سلطة الأكراه تتناقض مع نفسها[10].

وليست السيادة هنا مشخصنة تتمثّل بشخص أو جهة خاصة، بل هي من حقيقة الدولة الحديثة تمارس عبر مؤسسات الدولة، بحيث لا يضيرها تعاقب الأشخاص الطبيعيين القابلين لأن يجسدوها وقتياً، ولا تعود مكتسبة أو تمنح من أحد، بل تدخل في صميم حقيقة الدولة ما بقيت. هذا يعني ببساطة، أن الدولة لا تُعرف بأداء مهام ذات طابع عام، بل بحصريتها في القيام بهذه المهام. وهي حصرية غير قابلة للانتزاع ولا يصح التنازل عنها، وحين تفعل ذلك، تكون الدولة قد تخلت عن جوهر حقيقتها ومسوغ وجودها

2. الدستور اللبناني والسّيادة

الدستور نص تأسيسي لا لشكل الدولة ونظام الحكم فحسب، وإنما للقيم الكلية التي تحكم المجتمع والثوابت المشتركة التي تشكل هويته وخصوصيته الثقافية التي يتميز بها عن غيره، فالدستور ليس قالباً قانونيا جامداً يفرض بنحو إكراهي، بل يجسد روح المجتمع ومعقد إجماعه الطوعي على نمط انتظامه العام.

لذلك، ورغم أن الدستور اللبناني مرتكز في خلفيته إلى الأصول النظرية لمفهومي الدولة والسيادة المتداولين في المجال الغربي[11]، إلا أنه بهيكليته وصياغاته التشريعية مسكوب بذاتية لبنانية تشدد على الكيانية النهائية للبنان[12]، وتتمسك بتركيبتها الاجتماعية، وتراعي هشاشة وحساسية مكوناتها الفرعية، وتتموضع في العالم على أساس الشرعية الدولية وموجبات الانتماء

---

[8] يقول إيهرنغ: "إن انعدام السلطة المادية هو الخطيئة المميتة للدولة التي لا هوادة فيها ولا يتحملها المجتمع أو يتسامح فيها". راجع: أندرو فنسنت، نظريات الدولة، ترجمة مالك أبو شهيوة ومحمود خلف، دار الجيل، بيروت، 1997، ص. 11.

[9] راجع: Max Weber, Political Writings, Cambridge University Press, 2007.

[10] يقول بيتر بيرغر: "لا شك أن الوسيلة الأعلى والنهائية والأقدم للتحكم الاجتماعي هو العنف الجسدي. حتى في المجتمعات المتحضرة فإن الحجة النهائية هو العنف. لا دولة تستمر من دون قوة بوليس. قد لا يستعمل هذا العنف دائما، وهناك عدة مقدمات قبل استعمالها. لذلك تم تعريف الدولة بالتحكم عبر وسيلة العنف بدل الإستعمال المباشر والدائم لها. راجع: Gianfranco Poggi, *The State. Its Nature, Development and Prospects,* Cambridge, Polity Press,1990, p. 3-19.

[11] ينص الدستور اللبناني في مقدمته على : لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

[12] ورد في مقدمة الدستور: لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً... ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

والهوية العربيين[13]. كلّ هذا جعله دستوراً يقوم على معادلة دقيقة وفي غاية الحساسية بين ذهنية شرق متروحن وذهنية غرب متعقلن، عقد اجتماعي وتضامنات عضوية، حداثة ليبرالية وأطر تقليدية صلبة، مباديء كلية ومحددات جزئية.

ذُكرت السيادة في موضعين في مقدمة الدستور، ما يجعلها تعبّر عن روح الدستور ومبدأ أولياً ثابتاً يشرط باقي نصوص الدستور ويفسرها[14]. فقد نص الدستور على أن لبنان "دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة". هذا النص يستوفي كامل شروط السيادة، التي تشدد على أن الدولة كيان واحد لا يقبل التجزئة، وأن مساحة سلطته في إدارة شؤون الحياة العامة تامة وشاملة. كذلك فقد نص الدستور على أن "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية". وهو نص لا يلغي النص الأول أو يعارضه، بل يقع في طريقه، لجهة أن الدولة هي الكيان الذي يجسد إرادة الشعب ويجعله ملموساً وظاهراً، ما يجعل السيادتين: سيادة الدولة وسيادة الشعب واحدة. ولذلك أكد النص أن الشعب يمارس سيادته عبر الدولة حصراً، بحيث تنتفي صلاحية أو سيادة أية مؤسسة أو كيان مدني أو أمني ينشأ خارج الدولة وبموازاتها، ويدّعي لنفسه صلاحية تمثيل أو التعبير عن الشعب أو عن جزء منه.

إنّ هذين النصّين الحاسمين لسيادة الدولة، شكّلا إدراكاً واضحاً من مؤسسي الدستور الأوائل على العمق التاريخي والبنيوي للواقع اللبناني القائم على تكوين اجتماعي ذي طبيعة عضوية لا مدنية وغير تعاقدية ونمط انتظام ووعي تقليديين، تجعله يفتقد الأرضية الموضوعية لمفهوم الدولة الحديثة بسيادته الشاملة. الأمر الذي استدعي منهم التوفيق بين مرجعية الدولة وشمولية سيادتها من جهة، وبين إدراج مكونات المجتمع الدينية والمذهبية بمثابة وحدات أصيلة وثابتة داخل تكوين النظام السياسي من جهة أخرى.

هذا الأمر كان جلياً في الأطروحات التأسيسية الأولى لفكرة الكيان السياسي اللبناني، مثل تنظيرات ميشال شيحا وكمال الحاج. فميشال شيحا اعتبر أن الطائفية ظاهرة طبيعية بنيوية، وشكل من أشكال الحضارة، وهي عنوان خصوصية لبنان وتفرده، بل رأى في لبنان فيدرالية طوائف، مثلما سويسرا فيدرالية كانتونات، وأن مجلس النواب ليس سوى مجموع وجهاء الطوائف، الذي يتعين عليه تطبيق قواعد التوازن بين الطوائف اللبنانية المتشاركة في العيش المشترك. أما كمال الحاج فقد اعتبر أن لبنان قوامه طائفية ضاربة في جذورنا، وأن عظمة القومية اللبنانية، تنبثق من كونها طائفية تجمع بين دينين كبيرين، تحت جناح أخوة روحانية سامية، بحيث "إذا زالت الطائفية زال لبنان وزالت العروبة معه"[15].

طبعاً لم يقصد شيحا والحاج من الطائفية، العصبية النابذة والصراع على السلطة والنفوذ، وإنما بصفتها ملتقى إرث روحي وحضاري، يجعل من لبنان نموذج تمايز عن محيطه، وفرادة في ذاته. بيد أن هذا المنحى من التفكير، لم يفصل بين الهوية

[13] ورد في مقدمة الدستور: لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

[14] إطلاق مصطلحي السيادة والدولة في الدستور، من دون أي تعريف أو تفسير خاص لهما، يعني أن الأصول النظرية والفكرية المتداولة عالمياً هي المرجعية الحصرية لتعريفهما وتفسيرهما وتحديد نطاقهما، ولتي أهمها: حصريةإدارة الشأن العام بالدولة.

[15] راجع: مشيال شيحا، لبنان في شخصيته وحضوره، منشورات الندوة اللبنانية، بيروت، 1962، ص. راجع أيضاً: وليد خوري، الفلسفة الملتزمة في فلسفة كمال الحاج، موقع تكوين،

الدينية والهوية السياسية، ولم يميز بين العمق الثقافي والقيمي للمجتمع من جهة، وبين قواعد الانتظام السياسي التي تقوم جميعها على اعتبارات عقلية وأصول فلسفية مستحدثة تتصل بحقيقة الدولة ومفهوم المجال العام من جهة أخرى. هو تداخل تسبب بضبابية في معنى الدولة وهشاشة وعرضية وجودها، وصيرورة الطائفة ومجموع الطوائف حقائق جوهرية وأزلية تعلو حقيقة الدولة نفسها وتتقدم عليها[16]. بل باتت الدولة بصفتها فيدرالية طوائف، تتقوم بالطوائف وتستمد من هذه الطوائف فكرتها، ومسوغ وجودها وبقاءها.

مثَّل هذا الفهم، خلفية عميقة في تأسيسات النظام السياسي اللبناني، ترجمت نفسها في مبادىء التمثيل النيابي، وقواعد توزيع السلطة وعملية القرار السياسي. حيث تم تقسيم السلطة وتوزيع المواقع فيها، تناقض في منطقها وحدة الدولة وبساطتها، وسلاسة صناعة القرار فيها، وتحول دون استمرارية غير مضطربة لمواقعها الدستورية. كذلك فقد تسبب تنصيب الطائفة مرجعية تشريعية وقضائية في إدارة الأحوال الشخصية، إلى التداخل المحكم بين مفهومي الدين والدولة، بل تولد ثنائية الدين والدولة، بصفتهما مؤسستين ذات سيادة وسلطة مستقلتين عن بعضهما البعض[17].

هي وضعية رسَّخت نمط حكم يعرف بالتشاركية[18]، الذي لا تعود فيه العلاقة بين مركز سياسي وجماعات، بل تشاركية داخل المركز نفسه. أي مركز مركب من أضداد طائفية، تجعله في غاية الهشاشة وعرضة دائمة للتفكك. فلا نعود أمام مركز سياسي بل أمام مركزيات موزعة، ولا نكون أمام سيادة دولة بل أمام سيادات متعددة بتعدد الطوائف.

هذه التشاركية سهلت تحول المكونات الطائفية إلى كائنات سياسية، بعدما كانت مكوناً اجتماعياً ذي عمق ديني، لتكون أساساً تضامنيا وجوهرياً في الحياة العامة، وتصبح كائنا مغلقاً يأسر أعضائه والمنتمين إليه بداخله، ما تسبب بإلغاء فردية الفرد الذي يُرغم على الإنضمام إلى شبكة مصالح الطائفة، ليضمن لنفسه حصة وعطاء وتسهيلاً خاصا، مقابل تخليه عن فردانيته التي تتقلص إلى حدود الانمحاء الكامل. تسبب هذا أيضاً بإلغاء المجتمع المدني بصفته مجتمعاً يقوم على الراوابط المدنية التي تمليها المصالح والخيارات الفردية. ليصبح المجتمع بذلك أقرب إلى جماعات (***communities***) منفصلة ومتباعدة بينها، لكل جماعة منها شبكة مصالحها وتراتبياتها الداخلية ونظام رموزها وثقافتها، يجعل أي سلوك عابر لها أو تضامن خارجها هشاً وضعيفاً وركيكاً.

---

[16] هذا على خلاف مسعى مارسيل دي بوا الذي فكك كل السلطات الموازية والمنافسة للسلطة الزمنية، بخاصة سلطة الكنيسة، محولاً إياها إلى هيئات مدنية كسائر الهيئات التي تخضع جميعا لسلطة سيدة واحدة. في حين كان مسار التأسيس اللبناني تحويل الطوائف اللبنانية من مكونات اجتماعية ودينية إلى مكونات سياسية. ولما كانت السيادة سمة جوهرية للدولة، لم يعد بالإمكان اعتبار الدولة مؤسسة اجتماعية مثل باقي المؤسسات والمتحدات المدنية والتكوينات الإجتماعية، بل هي كائن معنوي يتمايز في طبيعته ومهامه عنها بالنوع لا بالدرجة.

[17] رغم أن الدستور اللبناني ينص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة"، إلا أنه لم ينشىء حيزاً قانونيا وتشريعياً واضحاً لحرية الاعتقاد، والتي تعني ضمناً، حق الفرد في أن يعتقد وأن لا يعتقد أيضاً، وحقه في الخضوع لتشريع مدني يرتضيه لنفسه، حتى لو كان ينتمي إلى ملة أو دين مخصوص. هذا الفراغ، استطاع نظام الملل ملئه، وإلزام الافراد الذين ينتمون إلى ملة أو مذهب معين، الخضوع لأحكام ملتهم وسلطة مؤسساتهم الدينية، بعد أن نص الدستور على أن الدولة "تحترم نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". وهو نص بات بمثابة المؤسس لسلطة مؤسسات الدين داخل الدولة، وقيد بل تجويف للحرية الفردية، ومنافس لسلطة الدولة ومقوض مفهومها الحديث باعتبارها صاحبة الحق الحصري في الإكراه المشروع، أي المرجعية النهائية في سن القوانين وتعديلها وإلغاءها وفرضها. ما تسبب بأن تكون الطوائف مرجعية تشريعية ملزمة من خارج مؤسسات الدولة الرسمية.

[18] تبرز التشاركية في المجتمعات التقليدية التي لم ينبثق فيها الفرد بصفته كائناً سياسياً، ولم تتشكل طبقة اجتماعية ذات قوة اقتصادية ولحمة اجتماعية عميقة قادرة على توليد وتعميم قيمها السياسية. ما يجعل التشاركية سمة نظام لا يتقوم بعلاقة دولة وفرد، ولا حتى علاقة بين دولة ومجتمع بصفته كياناً مدنياً عاماً عابراً للخصوصيات في داخله، بل هي علاقة بين دولة وجماعات communities يغاب عليها التكوين العضوي. هذا يجعل التشاركية نموذجاً لرؤية دولتية عضوية، تضع في مركزها الأخلاقي الجماعة السياسية التي تمثل الجماعات التي لم تمر بعد في مرحلة تحول اقتصادي، ولم تكتسب درجة من الوعي يؤهلها للفعل السياسي. لأنها لم تبلغ بعد مرحلة التمايز الواضح أو درجة الانفصال الكافي عن الروابط الأولية العضوية. راجع: خلدون النقيب، المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص. 171-175. راجع أيضاً:
Schmitter, P. , Neo-Corporatism and the State, in Wayne Grant, Editor, The Political Economy of Corporatism, London, Macmillan, 1985, pp. 32-63. Also: Stephan, A., *The State and Society: Peru in Comparative Perspective*, Princeton University Press, New York 1969, p. 117.

بالتالي بات الوعي بالدولة ضبابياً، والولاء لها في أضعف مستوياته، وباتت الهوية الجامعة عرضة للتفكك والتشظي عند كل منعطف تاريخي أو توتر طائفي.

كان اتفاق الطائف محطة مفصلية في تاريخ لبنان، لإبرام ميثاق وطني جديد يعالج التناقضات المتراكمة ويمتص تداعيات الحرب الأهلية. كان المؤسسون مدركين خطر الطائفية وآثارها المدمرة، على مدى عقود، في بنية الدولة ونظامها السياس. فعمدوا إلى تنظيف السياسة منها، وسلب الصفة السياسية أو السيادية عن الطوائف، بإرجاعها إلى أصولها الاجتماعية والدينية، عُبِّر عن ذلك بالغاء الطائفية السياسية.

بيد أن الجميع كان متهيباً من هذه الخطوة الكبيرة والحاسمة، لعلمهم بأن تحقيق ذلك لا يقتصر على الإجراءات القانونية والترتيبات السياسية، بل يتطلب ذهنيات متحررة من الأسر الطائفي، ونظم علاقات منعتقة من الكهف القبلي. أي اعتبروا إلغاء الطائفية السياسية عملية سياسية ومجتمعية معاً، لا تتحقق بالنصوص الدستورية فحسب، بل بالتحول المجتمعي والتغير في الذهنيات والتبدل الجوهري في الولاءات والمتحدات.

لذلك خطا اتفاق الطائف نصف الطريق نحو إلغاء الطائفية، حيث ألغاها في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني، واستثنى وظائف الفئة الأولى التي تكون مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة. أما الطائفية السياسية، فقد نص في **المادة 95** على اعتبارها مطلباً وطنياً، يتحقق وفق خطة مرحلية، تقوم أعباؤها على "هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، وتضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. تكون مهمتها دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية"[19].

من هنا بات إلغاء الطائفية السياسية حقيقة دستورية، والمبادرة إليه أو المطالبة به فعلاً مشروعاً، إلا أن الدستور فصل بين دستورية هذا الإلغاء وبين فعليته، بأن ربط تنفيذه بتوفر الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية. ما جعل إلغاء الطائفية السياسية حقيقة دستورية مُرجأة.

3. الواقع اللبناني والسيادة

مدار فعليّة السيادة هو الواقع السياسي نفسه، الذي يتجلى في التضامنات والتحالفات وموازين القوى من جهة، وفي الممارسات والتأويلات والخطاب من جهة أخرى. فإذا كان الدستور حاسماً في مبدأ السيادة، فإنه يبقى افتراضياً لا يتحقق إلا بالممارسة والتقيد الصارم به في جميع مجالات الحياة العامة. ورغم أن الدستور مرجعية لأية شرعية أو معنى سياسي، فقد كان عرضة لسوء التفسير، وقابلاً للتعطيل مع وجود موازين قوى تنزع إلى فرض عرف سياسي وتقديم تفسيرات مشوهة للسيادة،

[19] المادة 95 من الدستور اللبناني.

تكون بمثابة دستور رديف غير مدون لتوزيع لسلطة وممارستها. لنكون بالتالي أمام فجوة لا يمكن ردمها بين السيادة المفترضة دستورياً من جهة وبين مجريات الواقع من جهة أخرى.

يمكن القول أن الواقع السياسي في لبنان، منذ اتفاق الطائف، شكل انتكاسة لسيادة الدولة، التي تعرضت إلى سوء تفسير حيناً، وتعطيل متعمد حيناً آخر، تمثل ذلك بمستويات ثلاث: وصاية خارجية، خارجي، فائض قوة داخلي، عرف سياسي رديف للدستور.

أ. وصايات خارجية

شكل الإحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته المتكررة التحدي الأصعب للسيادة اللبنانية. فإسرائيل كانت وما تزال، وبمسوغات وهميّة، تنتهك بنحو يومي سماء لبنان وأرضه مع غياب رادع دولي فعلي. هذا التحدي فاق قدرة اللبنانيين دولة وشعباً، على مواجهته أو منعه لوحدهم، بحكم تفوق إسرائيل التقني وقدرة فتكها الفائقة. وفي الوقت نفسه تعاملت معه الدولة اللبنانية على مر عقود بكثير من التساهل والتجاهل، الأمر الذي ترك فراغات سيادية، تذرع به كثيرون لملئه، ما سهل تشكل معطى ميداني ينتزع من الدولة أهم مهامها السيادية، وهي مهمة الأمن والدفاع.

لم تكن إسرائيل العدو الوحيد لسيادة لبنان. بل كان السلاح الفلسطيني قبل الإجتياح الإسرائيلي، بمثابة بؤر أمنية أخذت تتمدد وتنتشر فوق مساحات واسعة من لبنان وتتدخل في مجريات الحياة السياسية. ثم أعقب ذلك الوصاية السورية التي دامت لمدة ثلاث عقود تقريباً، ولعبت دوراً مدمراً للحياة السياسية والهتك الصريح لسيادة لبنان. تلا ذلك فائض سلاح حزب الله، الذي يمثل بعمقه امتداداً استراتيجياً للنفوذ الإيراني في المنطقة، ما حوله إلى وصاية إيرانية مبطنة. هي معطيات ما كان لبنان قادراً على مقاومتها لوحده. لكن الإرادة اللبنانية، بشعبه ومؤسساته وتضمناته، لم تفوت الفرصة للتعبير عن رفضها لجميع أشكال الوصايات الخارجية، وضرورة استعادة سيادة الدولة الكاملة على الأراضي اللبنانية. تجلى ذلك في حراك **14 آذار** الذي أنهى بزخمه الوجود السوري في لبنان، و**ثورة 17 تشرين** التي اصطدمت مع البنى العميقة المقوضة لسيادة الدولة.

رغم المتغيرات الكبرى التي حصلت مؤخراً في المنطقة، وأدت إلى سقوط النظام السوري، وتقويض شبه كامل للنفوذ الإيراني، إلا أن معضلة سيادة لبنان في علاقته مع محيطه المحتل والمعتدي والطامع، ما تزال التحدي الأكبر للبنان، والذي يجب إدراجه ضمن الأولويات الاستراتيجية للدولة اللبنانية، سواء أكان بتسلح نوعي للجيش اللبناني وسياسة صارمة من الدولة تجاه سيادتها، أم بتحالفات دولية تعوض على لبنان محدودية قدراته وصغر مساحته. اقتدار الدولة هو السمة السمة الأساسية لفعلية سيادتها[20].

[20] يقول ميكيافيللي في كتابه الأمير: " ويل للأنبياء منزوعي السلاح". ويرى المفكر السياسي صامويل هانتغتون في كتابه "نظم سياسية لمجتمعات متغيرة"، أن الفرق بين الدول ليس في نوعية حكمها بل في درجة الحكم. فالذي يجمع بين الدول الديمقراطية الغربية والنظم الدكتاتورية الفاعلة، أكثر بكثير من الذي يجمعها مع النظم الديمقراطية التي فشلت في تأمين الإجماع السياسي وترسيخ قواعد الشرعية والاستقرار. راجع: صامويل هنتغتون، نظم سياسية لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية عبود، دار الساقي، 1993، ص. 17.

ب. شرعيّة مزيفة للسلاح خارج الدولة

حين عرَّف ماكس فيبر الدولة بأنها "مشروع سياسي ذو طابع مؤسساتي تطالب قيادته الإدارية بنجاح وفي تطبيقها للأنظمة باحتكار الإكراه البدني المشروع"[21]، لم يكن الإكراه مقصوداً لذاته في التعريف، وإنما احتكار كل وجوه الإكراه، الذي من ضمنه السلاح، كمدخل ضروري لتنفيذ الدولة مهامها. وحين تعجز الدولة لسبب ما عن حماية ارضها أو توفير الأمن اللازمين لمواطنيها، يبادر المجتمع نفسه، الذي هو الشعب أيضاً، إلى توفير موجبات الأمن والدفاع، لكن لا لينشيء تكوينات بديلة عن الدولة، وإنما لملء فراغاتها وإسنادها وتمكينها من اكتساب سيادتها، كون سيادة الشعب لا تمارس إلا عبر الدولة بحسب نص الدستور. مبادرة المجتمع هنا لا تسوغ أي تكوين أمني أو سيادي خارج الدولة، كون الدولة من منظور سوسيولوجي هي المجتمع نفسه في تنظيم شؤونه. يعني هذا أن كل مبادرات المجتمع (أو الشعب) لا بد أن تصب في نهاية أمرها داخل مؤسسات الدولة وتكون تابعة لها، كون الدولة هي التجسيد الفعلي الوحيد للإرادة التي تصهر مجموع المواطنين، أطلق عليها روسو اسم الإرادة العامة[22].

ما تقدم يظهر الأساس الشرعي لسلاح حزب الله، الذي تأسس على خلفية عقيدة غريبة عن ثقافة المجتمع اللبناني، ودوافع سياسية أملتها استراتيجية نظام ولاية الفقيه الإيراني[23]. فتسمية حزب الله كان بتسمية من آية الله الخميني، وارتبط بسياق تصدير الثورة، وإقامة الدولة الإسلامية في لبنان. بالتالي لم تكن مقاومة الاحتلال الإسرائيلي وجهته أو غرضه الأولي، وإنما هي مهمة جاءت بالتبع وأُلحِقت به إلحاقاً، وتم فرض المزاوجة بين سلاح حزب الله والمقاومة، بقرار سوري إكراهي يحصر عمليات المقاومة في الجنوب بحزب الله. ما خلق التباساً حول مفهوم المقاومة وحقيقتها ومشروعيتها[24].

رغم الإنسحاب الإسرائيلي من الجنوب في العام **2000**، بالتالي زوال الوضعية الاستثنائية والطارئة، وانتفاء موجب وجود هذا السلاح، فقد أصر حزب الله على الاحتفاظ بكامل استقلالية هذا السلاح وانفصاله التام عن سيادة الدولة. بل أخذ يراكم تسلحه ويطوره بنحو معقد متقدم، ويتوسع في مهامه الإقليمية بمعزل عن قرار الدولة ونفوذها. هذا تسبب: بحصر قرار الحرب

---

[21] فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص. 70.

[22] الإرادة العامة بحسب روسو، هي الأنا المشتركة في المجتمع. هي ليست مجموع إرادات، بل إرادة واحدة قائمة بذاتها، لها حقيقة ونشاط وطبيعة وراء إرادة الأفراد. هي السيادة نفسها وقد استحالت إرادة واحدة لا إرادة فوقها، لكنها إرادة لا تقف خارج الإرادات الفردية أو منفصلة عنها، بل هي من صلبها، ومتجوهرة بها، لكنها لا تقبل التفتت والتقسيم إلى إرادات فرعية وجزيئة. هذه الإرادة هي الأكثر عمومية والأكثر عدلا، هي صوت الشعب، هي صوت الله، مثالية ومستقيمة دائما بل معصومة. ولأنها كذلك، هي قدرة كلية وشمولية، قادرة على تنظيم كل شيء، وبيدها كل السلطات، وتنزع دائما لحفظ رفاهية الكل، كونها عامة في موضوعها وماهيتها وغير منحازة في قراراتها. راجع: جان جاك روسو، أصل التفاوت بين البشر، ترجمة عادل زعيتر، هنداوي، القاهرة، 2012، ص. 58. روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1995، ص. 65.

[23] تمثل ولاية الفقيه العامود الفقري لانتظام حزب الله الداخلي وأساس خلفيته الفكرية وعقيدته السياسية. هي ليست معتقدا دينياً بل مبدء أصلي لأي فعل أو وضع سياسي مشروع. فالولي الفقيه يملك صلاحيات ممنوحة له من الله، تمثل كامل صلاحيات النبي والإمام المعصوم بحسب العقيدة اشيعية في كل ما يتعلق بإدارة شؤون المسلمين. ما يجعله المرجعية الحصرية في منح المشروعية لأي فعل سياسي أو الخضوع لقانون أو طاعة سلطة معينة. لتكون ولاية الفقيه بذلك فوق سلطة الدولة، وتملك صلاحية منحها المشروعية أو نزعها عنها أو حتى عصيانها والإنقلاب عليها. ما يخلق ثنائية متعارضة بين سيادة الدولة وبين الولي الفقيه فحسب، بل يضع الفقيه أصل كل شرعية سياسية، بما فيها شرعية الدولة نفسها. وهذا بذاته النقيض الصريح والمباشر لسيادة الدولة التي تعلوها أية شرعية.

[24] نجح حزب الله في ترسيخ ترادف مزيف بين مفهوم المقاومة وبين تكوينه التنظيمي وسلاحه. في حين أن الإثنين يتباينان في الطبيعة والمهمة. فالمقاومة على فرض ضرورتها لا تنبثق إلا من الشعب كله، ولا يمكنها في تكوينها وعقيدتها وآليات عملها إلا أن تجسد إرادة جميع اللبنانيين لا جزء منهم، ولا يمكنها في أي وقت من الأوقات أن يكون لها استقلالية أو مساراً منفصلا عن الدولة، ولا يمكنها بأي حال أن تكون ذات طبيعة عقائدية خاصة مباينة للعقيدة الوطنية الجامعة، ولا يمكنها أن تكون ذات تكوين مذهبي خاصة، ولا يمكن لولاءاتها أن تكون لاشخاص أو دولة أجنبية (إيران)، ولا يمكنها ممارسة مهام خارج حدود الدفاع ضد المحتل، من قبيل التورط بنشاطات إقليمية ودولية، ولا يمكنها بحال أن تكون مؤسساتها المالية خارج رقابة الدولة، ويمكنها مصادرة قرار الدولة بالحرب والسلم. واللائحة تطول وتؤكد جميعها على أن سلاح حزب الله فاقد أدنى شروط المقاومة بصفته مفهوماً وطنياً منبثقاً عن المجتمع (الشعب) في سياق ممارسته لسيادته.

والسلم بيد حزب الله، وعجز الدولة عن احتكار السلاح المشروع، وتقييد نشر سلطة الدولة على كامل الأراضي اللبنانية، بعد تحويل حزب الله أجزاء كبيرة من الأرضي اللبنانية مناطقَ أمنية خاصة به يحظر على الدولة دخولها. هي نتائج نسفت بنحو مباشر سيادة الدولة وقوضت أركانها[25].

كان حزب الله مدركاً لهذه الوضعية الشاذة، فجهد في إيجاد ترتيب سياسي داخلي يمنح سلاحه المشروعية اللازمة ويمنع الملاحقة الدولية له. نجح بعد استعمال فائض سلاحه في الداخل في فرض ثلاثية: الجيش والشعب والمقاومة. هي معادلة جاءت في سياق ذلك مصالحة أبرمت في الدوحة، لإنهاء احتلال حزب الله للعاصمة بيروت، وتمت بإقرار جميع القوى السياسية، بمن فيهم قوى **14 آذار**. لم يلتفت هؤلاء أو ربما تجاهلوا، أن هذه الثلاثية تمنح سلاح حزب الله كيانية مستقلة عن الشعب والجيش، ويجعله بمرتبتهما ومكانتهما ويحمل نفس صلاحيتهما. ما يمثل تقويضاً لمفهوم الدولة بمعناها المعاصر، وخلخلة لمقتضيات العقد الاجتماعي الجامع بين اللبنانيين، والأهم من ذلك إقرار ضمني بتنازل الدولة عن سيادتها لصالح حزب الله[26].

حين توضع المقاومة مقابل الشعب، فإنّ في هذا دلالة على أنّ المقاومة خارجة عن سيادة الشعب ومستقلة عنه وغير منبثقة منه، الأمر الذي يفقدها أية مشروعية. بالتالي يكون حلف الشعب والمقاومة في الثلاثية، عبارة خادعة لتكون المقاومة خارج سلطة الشعب وموازية له، تنافسه وتساويه في درجة الشرعية والسيادة. كذلك فإن في حلف المقاومة والجيش، مظهر آخر من انتزاع السيادة من الدولة نفسها، بحكم أن الجيش هو المؤسسة التي تجسد سيادة الدولة، ويوكل إليها حصراً مهمة مواجهة أي محتل أو عدوان وحفظ السلم الأهلي. هي مهمة لا يشاركه فيها أحد، ولا تقبل أيضاً التصرف أو التنازل أو القسمة. وحين يتصدى حزب الله لهذه المهمة ويحتكرها لنفسه، يكون قد أقال الجيش من مهمته، وانتزع من الدولة صفتها الجوهرية التي هي السيادة.

ت. عرف سياسي رديف للدستور

أخطر مقوّضات السيادة هو خلق عرف سياسي رديف للدستور، يقوم على تفسيرات استنسابية ومشوهة للدستور وتتنافى مع روحه وثوابته. هذا العرف يصبح مع تكرار ممارسته بمثابة قاعدة أصلية بعدما كانت ثانوية، وثابتة بعدما كانت مؤقتة. ليصبح هو المرجعية في ممارسة السلطة وتوزيع الموارد بدلا من النص الدستوري نفسه. وهو ما حصل زمن الوصاية

[25] يمارس حزب الله خلطاً متعمداً بين السيادة وبين مهمة الدفاع أو مقاومة العدو، ويعتبر أن حماية الأرض أو تحريره أو الدفاع عنه هو عين تحقق السيادة. في حين أن السيادة صفة مختصة بالشعب والدولة وكلاهما بمعنى واحد ، كون الدولة هي التجسيد الموضوعي لسيادة الشعب. بالتالي لا يقتصر تحقق السيادة على مجرد تحرير الأرض وحماية الوطن من أي كان، بل هي مهمة مقتصرة على إدارة الدولة لها أو نابعة منها. أي إن السيادة ليست صفة لفعل ما مع قطع عمن قام بهذا الفعل، بل هي صفة تؤكد حصرية الجهة التي يمكنها القيام بهذا الفعل وهي الدولة، بالتالي لا يكون أي فعل إكراهي مشروعاً إلا عبر الدولة حصراً.

[26] لو حللنا ثلاثية "الجيش والشعب والمقاومة"، نجد أنها تنسف بديهيات أي حكم سياسي. فهي لا تناقض نص الدستور اللبناني فحسب، بل تناقض أية وضعية حكم سياسي سوي. فالشعب بحسب الدستور اللبناني "مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية"، ما يعني أنه لا وجود لكيانية شرعية خارج الشعب تشاركه هذه السيادة أو تقاسمه إياه. بالتالي لا يمكن للمقاومة أن تكون كيانا موازياً للشعب، كون المقاومة لا تكون مشروعة إلا حين تكون منبثقة من الشعب كله، وتعبر عن إرادته. كذلك فإن الشعب لا يمكنه بحسب الدستور ممارسة سيادته إلا عبر مؤسسات الدولة، التي منها الجيش والأجهزة الأمنية، ما يعني أن كل ما ينبثق من الشعب لا بد أن يتجسد بمؤسسات الدولة أو تكون تحت سلطة أمرها المباشر. بالتالي لا معنى لأن يكون سلاح حزب الله ايضاً بموازاة الجيش أو حليفاً له، بل لا بد أن يكون من ملحقاته أو جهازاً تابعاً لسلطة الدولة.

السورية، وحصل أيضاً حين فرضت قوى الأمر الواقع فائض قوتها على ترسيخ عرف سياسي يكون بمثابة دستور رديف غير مكتوب، وغايته ترسيخ قواعد لعبة تعكس موازين القوى وسلطات الأمر الواقع.

هذا العرف رسّخ منطق المحاصصة في توزيع موارد الدولة، منح سلاح حزب الله شرعية سياسية وحقيقة سيادية. بيد أن أردأ هذه التأويلات وأخطرها، هو تفسير الميثاقية بأنها تنصيب الأحزاب السياسية وصية على طوائفها، وفق النص الوارد في مقدمة الدستور: "لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك". هذا التفسير سوغ للكتل النيابية من لون طائفي واحد حق تسمية وزراء اطائفة التي ينتمون إليها داخل الحكومة، واعتمد ذريعة لسحب المشروعية عن حكومة قائمة بعد أن استقال منها الوزراء الشيعة، وكان سبباً جوهرياً في إعاقة تشكيل الحكومات التي كانت أحيانا تمتد لسنة أو أكثر، وتدفع بعض المكلفين بتشكيلها إلى الاعتذار عن التكليف بعد وصول مساعيهم إلى طريق مسدود.

هذا التفسير المشوّه والملتوي للدستور، خلط بين عملية تأليف الحكومة من جهة، التي هي عملية سياسية خالصة تخضع لاعتبارات فنية من قبيل تجانس الحكومة وكفاءة وزرائها وقدرتها على اتخاذ القرار بسهولة من جهة، وبين ميثاقية العيش المشترك من جهة أخرى، التي هي مبدأ كياني يعبر عن العقد الإجتماعي اللبناني الذي لا يقتصر على تعايش الطوائف بل يشمل المناطق وطبقات المجتمع.

كما إنّ **المادة 27** من الدستور اللبناني تنص على أنّ "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه". ما يعني أن النائب لا يعود يحمل صفته الدينية أو الطائفية بعد انتخابه، بل يحمل صفة دستورية خالصة وخالية من أي اعتبار طائفي أو ديني. بالتالي لا يمكنه التكلم إلا بالنيابة عن المجتمع اللبناني كله لا طائفة بعينها. يتأكد هذا حين نعلم أن النائب هو نائب عن منطقة تضم طوائف متعددة لا طائفة معينة، وأن الأصوات التي جاءت به إلى المجلس النيابي هي مزيج من أصوات جميع الطوائف أو أكثرها في هذه المنطقة. بل قد تجد مقترعين من طائفة معينة لا يوجد مقعد نيابي من طائفتهم في منطقة معينة ، فينتخبون نواباً من طائفة أخرى يمثلونهم. مثلما هو حال الشيعة في منطقة جزين ومنطقة صيدا، وحال المسيحيين في منطقتي صيدا وصور. ما يدل على أن الكتل النيابية لا تمثل طوائفها بل تمثل حجماً تمثيلياً لعدد مختلط من مقترعين ينتمون إلى طوائف متعددة. في ذلك التفاتة دستورية على الفصل بين توزيع المقاعد على قاعدة طائفية من جهة وبين التمثيل النيابي من جهة أخرى، بأن جعل الانتخاب مختلطاً بين الطوائف، الأمر الذي سلب صفة التمثيل الطائفي عن أي نائب أو كتلة نيابية.

حصر الدّستور أيضًا الاستشارة لتأليف الحكومة بالنواب، بصفتهم ممثلي الأمة اللبنانية لا بصفتهم ممثلي طوائفهم، ولم يذكر أي استشارة لممثلي أية طائفة. ما يدل على أن مسار الحكومة وتأليفها يجب أن يكون على قاعدة سياسية تراعي إلى جانب الاعتبارات الفنية من كفاءة وتجانس، حجم التمثيل الشعبي للكتل النيابية، لا بصفتها ممثلة لطائفة أو ملة معينة.

بل يمكن القول أنّ ادعاء التمثيل السياسي لأية طائفة والنطق بإسمها في أروقة السلطة، هو نوع وصاية مبطّنة عليها من جهة، ونقض لميثاقية العيش المشترك من جهّة أخرى، كونه ينظر إلى المصلحة العامة حصصاً قابلة للتوزيع، وإلى سلطة دولة

منقسمة على نفسها، وإلى إرادة مجتمعية مجزأة غير موحدة، وإلى مجتمع مؤلف من مكونات مقفلة وغير متجانسة في ثقافتها وعاداتها وقيمها، لكل منها مصالحها الخاصة المنفصلة والمستقلة وغير المتداخلة.

4. تطلعات مستقبلية

ليست السيادة حقيقة دستورية، بقدر ما يجب أن تكون فعلية وموضوعية. ما يعني أن نص الدستور نصف الطريق، والواقع السياسي الذي يتناغم مع روحية الدستور وتوصياته وبنوده نصف الطريق الآخر. هو تطلع لم تتوفر شروطه بعد، وكلما امتد الزمن اتسعت الفجوة بين السيادة الافتراضية للدولة وبين سيادتها الفعلية. لهذا فإن الأفق المستقبلي هو في المسعى الجدي لتوفير الشروط التي تجعل سيادة الدولة ممكنة، أي الشروط التي توفر إمكان تحققها الفعلية.

هو تطلع متعدد الأبعاد والوجهات، يستدعي:

أولاً: بناء تضامنات سياسية ومتحدات مجتمعية، بخطاب جديد وتكوين عابر للطوائف، تسعى جميعها إلى استعادة وحدة المجتمع وتلاحمه بجميع مكوناته، لغرض إعادة بناء الإرادة العامة، غير القابلة للقسمة أو الاستقالة، بعدما كانت مجزأة ومفتتة، ولإظهار سيادة الشعب بعدما كانت مصادرة ومغيبة.

ثانيًا: تغيير قواعد اللعبة السياسية، التي تمنع إدراج الطائفة لاعباً سياسياً أو مرجعية في صناعة القرار السياسي. إضافة إلى خلق عرف سياسي بديل يكسر جميع الأعراف السياسية التي تتضمن انتهاكاً للسيادة لكن بغطاء دستوري مزيف.

ثالثًا: تنفيذ توصيات الدستور بإلغاء الطائفية السياسية، وتأسيس مجلس شيوخ، وتنفيذ اللامركزية الإدارية الموسّعة.

رابعًا: تشريع قوانين مدنية للأحوال الشخصية تجعل جميع اللبنانيين خاضعين لقانون موحد. الأمر الذي يجعل جميع اللبنايين متساوين أمام قانون تكون مؤسسات الدولة مرجعيته الحصرية.

خامسًا: تشريع قانوني يعيد هيكلية الأحزاب السياسية لتكون قائمة على أرضية مدنية وسياسية لا على أساس طائفي أو ديني.

سادسًا: التشدد في سيادة الدولة، وفي مرجعيتها الحصرية في إدرة الشان العام وضمان الأمن.

سابعًا: تعميم الوعي بالأصول النظرية والقانونية لمبدأ السيادة. وتكثيف الاجتهادات الدستورية والقانونية التي تجعل الدولة صاحبة الحق الحصري باحتكار الإكراه المشروع، التي منها حصريّة السّلاح.

ثامنًا: بناء تحالفات إقليمية ودولية على قاعدة من السيادة الكاملة، بالأخص في المجال العربي، توفّر للبنان مقومات قوة وضمانات حماية وشروط أمن خارجي وداخلي.

مهما يكن من أمر، ليست السيادة نصاً قانونياً، أو ترتيباً سياسياً فحسب. هي أيضاً جزء من منظومة قيميَّة للمجتمع، يُعرَّف بها عن حقيقته، ويلتزم بها أفراده في تضامناتهم وولاءاتهم. بالتالي السيادة خيار مجتمعي ووجهه حياة، لا بد في تحققها من تحسدها واقعاً ملموساً وصيرورتها سمة ذاتية للمجتمع.

السيـرة الذاتيـّة للكاتب

د. وجية قانصو باحث وأكاديمي متخصص في الفلسفة والهندسة والعلوم السياسية. حاصل على دكتوراه، وماجستير، في الفلسفة من جامعة الروح القدس، بالإضافة إلى دكتوراه، وماجستير في هندسة الميكانيك، والتحكم الذكي، والروبوت من جامعة واين في ميشيغن، الولايات المتحدة الأميركية. كما يحمل بكالوريوس في العلوم السياسية والإدارية من الجامعة اللبنانية. *شغل عدة مناصب أكاديمية، حيث درّس في جامعة واين بديترويت (1985–1990)، وكان أستاذًا في كلية الهندسة في الجامعة الأميركية (1990–1994) وكلية الهندسة في الجامعة اللبنانية (1990–2014). كما يعمل أستاذًا في قسم الفلسفة في الجامعة اللبنانية منذ عام 2010، ويحاضر في كلية العلوم الدينية في الجامعة اليسوعية منذ عام 2007. تولى منصب مدير المعهد الملكي للدراسات بين–دينية في عمان، الأردن (2018–2020)، وعمل مستشارًا لوزير التربية اللبناني في الشؤون الجامعيّة (2009–2012).*

نشر أكثر من خمسين بحثًا محكمًا في مجالات الهندسة، الفلسفة، الفكر الديني، والشأن العام، ويكتب مقالات أسبوعية في الصحف والمواقع الإلكترونية منذ عام 1990. ألف العديد من الكتب، أبرزها :فكرة الله: الحقيقة والمعنى، فلسفة التعددية الدينية، النص الديني من التفسير إلى التلقي، الانتظام العربي العام: مشكلة الدين والدولة والمجتمع، فلسفة المجال العام، الشيعة الإمامية بين النص والتاريخ، الأئمة والسياسة . كما قام بترجمة عدة أعمال فكرية، منها :القدسي والعلماني، تاريخ الأسطورة، مقدمة في الهرمنيوطيقا، فهم فلسفة جيل دولوز، شروح على كتاب الوجود والزمان لهيدغر.

ملتقى التأثير المدني
https://cihlebanon.org
وسط بيروت – شارع اللنبي – مبنى المرفأ 136 الطابق
الرابع – بيروت – لبنان
info@cihlebanon.org
أرضي: 760 986 1 961+
خلوي: 012 624 81 961+
797 002 3 961+

CIHLebanon
CIH_Lebanon
CIHCivicInfluenceHubLebanon

Konrad-Adenauer-Stiftung e. V.
https://www.kas.de/en/web/libanon

The text of this publication is published under a Creative "Commons license: Creative Commons Attribution-share Alike 4.0 international" (CC BY-SA 4.0), https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode

Disclaimer: The views expressed in this publication are those of the author(s) and do not necessarily reflect the official policy or position of the "Civic Influence Hub" (CIH) and the Konrad-Adenauer-Stiftung or its Lebanon Office.

إخلاء مسؤولية: إن الآراء الواردة في ورقة السياسات تعبّر عن وجهة نظر المؤلّف ولا تعكس بالضرورة السياسة الرسمية أو الموقف الرسمي لـ "ملتقى التأثير المدني "ومؤسسة كونراد آديناور أو لمكتبها في لبنان.